

CCass,6/04/1987,7224/85

Identification			
Ref 20823	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 717
Date de décision 19870406	N° de dossier 7224/85	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Expertises et enquêtes, Procédure Civile		Mots clés Lettre recommandée, Expertise, Cour suprême, Convocation, Contrôle	
Base légale Article(s) : 63 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 90	

Résumé en français

L'expert est tenu de prévenir les parties du jour et de l'heure fixés pour la réunion par lettre recommandée avec accusé de réception. La cour qui s'est contentée d'indiquer que l'expert a convoqué les parties en réponse au moyen invoqué par l'une des parties, sans préciser que l'envoi a eu lieu par voie recommandée n'a pas mis la cour suprême en mesure d'exercer son contrôle.

Résumé en arabe

يجب على الخبير ان يشعر الاطراف باليوم والساعة التي سيقوم فيها بمهمته ويدعوهم للحضور قبل الميعاد بخمسة ايام على الاقل وذلك برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل " الفصل 63 من ق م م " . ان المحكمة التي اكتفت - ردا على الدفع بعدم حضورية الخبرة - بالقول بان الخبير استدعى الطرفين برسالة مضمونة دون ان تبين ما اذا كان قد تم ذلك مع الاشعار بالتوصل، لم تمكن المجلس من مراقبة تطبيق القانون في النازلة وعرضت قرارها للنقض .

Texte intégral

قرار رقم 717 - بتاريخ 06/04/1987 - ملف عدد : 85/7224 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون، فيما يخص الفرع الثاني من الوسيلة الاولى بناء على الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية . حيث ينص هذا الفصل على انه « يجب على الخبير اشعار الاطراف باليوم والساعة التي ستجري فيه الخبرة ويدعوهم للحضور فيها قبل الميعاد بخمسة ايام على الاقل برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل » . وحيث يؤخذ من اوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر من محكمة الاستئناف باسفي في تاريخ 15 ابريل 1985 تحت رقم 406، ان زهرة بنت امبارك قدم مقالا الى المحكمة الابتدائية باسفي تذكر فيه انه في يوم 25 يوليوز 1978 على الساعة 9 و25 دقيقة صباحا تعرضت لاضرار جسيمة من جراء الانهيار الواقع بالجسر الرابط بين زنقة اكادير وزنقة الصويرة باسفي، وان هذا الانهيار تسبب فيه القطار التابع للسكك الحديدية الذي زاغ من خطه الحديدي وصدم جدار القنطرة التي تصرعت وانهارت باكملها فاصيب كل من كان مارا عليها باضرار متفاوتة، وان الاضرار التي لحقتها بسبب ذلك تثبتتها الشواهد الطبية المرفقة بالمقال والمسلمة لها من مستشفى محمد الخامس باسفي والتي حددت عجزها الموقت اولا بثلاثة ثم شهرين مع امكانية اصابتها بمضاعفات في تاريخ لاحق، وانه نظرا لكون المكتب الوطني للسكك الحديدية هو المسؤول عن الحادث تطبيقا لمقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود فان المدعية تطلب الحكم عليه بتعويض مؤقت عن مصاريف الطبيب قدره : 3000 درهم من احوالتها على الفحص الطبي قصد تحديد العجز الدائم والمؤقت اللاحقين بها وحفظ حقها في تقديم مطالبها القضائية بعد انجاز الخبرة. وبعد دراسة المحكمة لوقائع القضية وظروفها ومستنداتها اصدرت حكما تمهيدا يقضي بتحمل المدعي عليه كامل مسؤولية الحادث وباجراء خبرة طبية على جسم المدعية لتحديد الاضرار التي اصبحت بها ومدى نسبة العجز الدائم في حالة وجوده، ولما انجزت هذه الخبرة التي جاءت نتيجتها تحدد نسبة العجز الدائم في 30 % قامت المدعية حينذاك بتقديم مطالبها المدنية عن الاضرار اللاحقة بها فيها العجز المؤقت والدائم والتشويه والالام النفسية قدرتها في مجموعها بمبلغ: 230.000 درهم، وقد ظهر للمحكمة عند دراستها للاضرار المطلوب تعويضها ان القدر المذكور مبالغ فيه وارتأت تحديده في مبلغ 70.000 درهم وحكمت به حينئذ على المدعي عليه مع الفوائد القانونية من تاريخ صدور الحكم، فاستأنفه المحكوم عليه لدى محكمة الاستئناف التي ايدته فيما قضى به، اعتمادا على الخبرة الطبية المنجزة في القضية من طرف الدكتور المنصوري الذي قام بواجبه في الموضوع . لكن حيث انه كما هو ثابت من المقال الاستئنافي للطاعن ان هذا الاخير كان اثار فيه من بين اسباب استئنافه للحكم الابتدائي، ان الخبير لم يستدعه للحضور في عملية انجاز الخبرة المأمور بها من طرف المحكمة، تطبيقا لما يقتضيه الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، متمسكا بذلك بابطال تلك الخبرة التي لم تستدع اليها والامر بالاقتضاء باجراء خبرة اخرى تحترم فيها مقتضيات الفصل المذكور . وحيث ان القرار المطعون فيه وان حاول الرد على ما تقدم ذكره اعلاه في احدى علله التي ارود فيها " وحيث ان تقرير الخبرة الطبية المنجزة من طرف الدكتور المنصوري يثبت انه قام باستدعاء الطرفين بواسطة البريد المضمون تحت عدد: 626 و623 بتاريخ 15/10/81 وبالتالي فان الخبير قام بواجبه نحو المدعي عليه الذي لم يستجب لاستدعاء الخبير الا انه في حقيقته هذه - كما هو الشأن في تقرير الخبير - لم يبين هل وقع استدعاء الطرفين للحضور في الخبرة برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل، طبق ما ينص عليه الفصل 63 المذكور اعلاه، ولذلك فان القرار المنتقد لم يمكن المجلس الاعلى من مراقبة تطبيق القانون في النازلة، مما يجعله معرضا للنقض . لهذه الأسباب : قضى بنقض القرار المطعون فيه وبالاحالة، الرئيس السيد محمد بنعزو، المستشار المقرر السيد الجيدي، المحامي العام السيد مولاي ادريس بن رحمون، الدفاع ذ.بنسليمان، ذ. معاش.